

## نبیهات لتقویم الأقوال والمقالات

مثال تطبيقي: (مقال: سماع الصحابة في أعراسهم للموسيقى للدكتور العوني)

الدكتور منصور بن حمـد العـيدـي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن معرفة المثقفين عموماً، وطلبة العلم خصوصاً ضوابط وقواعد تمكنهم من تقسيم الأقوال والمقالات، ومعرفة صحيحة منها من سقيمهها؛ أمر في غاية الأهمية؛ لكونه سبباً في سلامه دينهم وأفكارهم، ومعيناً على فهم كلام علمائهم، وهذه الضوابط وتلك القواعد وإن كانت مبثوثة في كتب الأقدمين والمحدثين؛ إلا أن شأنها شأن بقية العلوم والمعارف تحتاج إلى تذكير وتنبيه؛ فإن العلم إذا لم يدرس اندرس، وما يعين على فهم هذه الضوابط والقواعد أن يضرب لها المثال؛ ليرسخ في الذهن معناها، ويعرف القارئ كيفية تطبيقها.

وقد رأيت أن مقال الدكتور العوني الذي يذكر فيه استعمال الصحابة للموسيقى مثال مناسب لتطبيق بعض الضوابط والقواعد عليه؛ لكون قضية المعازف في هذه الأيام قضية ساخنة يدل فيها كثيرون بدلولهم، وإنما إلقاء هذا ليس ردًا على ما طرحته الدكتورة؛ فقد رد عليه جمع؛ وإنما الغرض منه تذكير القراء الكرام وتنبيههم إلى أمر يتكلمون به من تقسيم الأقوال والمقالات ذات المضامين الشرعية في زمن كثُر فيه زخرف القول، وسأجتهد -إن شاء الله تعالى- في تسهيل هذه الوصايا والنبیهات بلغة مناسبة، جاعلاً إياها على شكل نقاط:

**النبیه الأول: معرفة وجه الاستدلال مهارة لا بد من إتقانها:**

سواء كنت كاتباً تريده أن تقيم دليلاً على ما تقول، أو قارئاً متtnاً لا تقبل أن يستغلوك كاتب ما؛ فعليك أن تعرف هذه المهارة = مهارة معرفة وجه الاستدلال؛ فإن كنت تريده إثبات حكم أو فائدة من النص، فلا بد أن ثبـن العلاقة والرابط بين النص والفائدة؛ فإنـ

النصوص الشرعية ليست على درجة واحدة من الوضوح؛ فتارة تكون شديدة الوضوح، فيفهم المراد منها لأول وهلة، كدلالة قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [آل عمران: ٤٣] على وجوب الصلاة، وتارة تكون النصوص الشرعية بحاجة إلى إعمال ذهن؛ فلا يفهم منها المراد إلا بالتفكير فيها وتطلب بيان وجه الدلالة، والرجوع إلى العلماء في ذلك.

نجد على سبيل المثال استدلال الإمام البخاري -رحمه الله- بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من أيام العمل الصالحة فيها أحبت إلى الله من هذه الأيام العشر)) على فضل أيام التشريق، مع أن الحديث ليس في أيام التشريق، وإنما في الأيام العشر الأولى من ذي الحجّة؛ مما الرابط بين فضل أيام التشريق وبين هذا النص؟ في مثل هذه الحالة أنت بحاجة إلى بيان وجه الاستدلال، ولهذا يعني شرائع الصحيح بذكر مئات تراجم البخاري وتوضيح علاقتها بأحاديثه.

في مقال الدكتور العوني نجد قد ذكر بعض الفوائد، مثل: استعمال الصحابة للموسيقى في الأعراس، واستعمال الصحابة المزامير، هذه الفوائد أو الأحكام لم يذكر لها سوى دليلٍ وحيدٍ نقله من عدة كتب، وفيه: ضرب الجواري الكبار والمزامير في وقت صلاة الجمعة في عرسٍ عندهم، وانصراف ناسٍ من خطبة الجمعة إلى هذا العرس؛ ليستمعوا الكبير والمزامير! وهذا النص كما ذكره هو: (فقد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم في أعراسهم كانوا يستعملون المزامير والكبّر))

فالدكتور لم يذكر وجه الاستدلال بما لوضوحه عنده؛ فعلى القارئ أن يتلمس ذلك بنفسه، وعندما يحاول القارئ أن يربط بين هذه الفوائد وبين النص سيجد أن المذكور في النص: استعمال الجواري لهذه الأشياء (الكبار والمزامير)، وليس فيه استعمال الصحابة لها، وفرق كبير بين استعمال الجواري واستعمال الصحابة، كما لا يخفى.

يقول ابن رجب -رحمه الله-: "إنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء أو من يشبه بهن من المختلطين". (فتح الباري لابن رجب ٦/٦٢)

فهذا النص في أقصى دلاته إنما يدل على: مجرد الاستماع إلى الكبر والمزامير، وليس هناك ذكر للموسيقى كما قال الدكتور، وهذا يعني وجود خلل بين الدليل والمدلول، وكان يمكن اجتنابه لو أحکم وجه الاستدلال؛ فإن كان صاحب المقال - وهو الدكتور - لم يحکم هذا الوجه؛ فكيف بالقارئ العادي؟! وعليه فعلى كل قارئ أن يتبعه إلى وجه الاستدلال، ولا يقرأ الكلام ويدعه يمر عليه وهو لا يستطيع أن يقيّم صحته. وهنا أظنك أيها القارئ الكريم - تسأل؛ هل هناك فرق بين الاستماع إلى الكبر والمزامير، وبين الاستماع إلى الموسيقى، أوليس المؤدى واحداً؟ والجواب عن هذا في التنبية الثاني:

**التنبية الثاني: أهمية استعمال الألفاظ والتركيب الصحيح التي تطابق مرادك**  
**وتفق مع دلالة برهانك:**

فكلمة الموسيقى يطلقها كثيرون وي يريدون بها الآلات الموسيقية، لكنها في الأصل ليست الآلة الموسيقية؛ وإنما هي ذلك الفن الذي يعني بتلحين الكلمات، وتقطيع الأصوات على نسب متنظمة.

والآلة: هي مجرد أداة لهذا الفعل، كما أن ريشة الرسام ليست هي فن الرسم؛ فالآلآلة الموسيقية ليست هي الموسيقى؛ وإنما هي أداتها، ولكن كما ذكرت يطلق كثيرون هذه الكلمة وي يريدون بها الآلات؛ فعلى كلا المعنيين - سواء فسّرنا الموسيقى بالفن أو بالآلات - فكلمة الموسيقى لا تتفق مع دلالة هذا الوصف الذي أتى به الدكتور العوني، واحتج به على وقوع استماع الصحابة للموسيقى في العرس.

نعم كلا المعنيين لا يتفق مع دلالة النص؛ فإن أريد بالموسيقى الآلات الموسيقية فلفظ الحديث ليس فيه سوى نوع محدد منها، وهي الكبر والمزامير، وال الكبر والمزامير ليست كل الأدوات الموسيقية، وليس أكثر الآلات الموسيقية، وإن أراد صاحب المقال بكلمة الموسيقى الفن؛ فالموسيقى أنواع شتى (شرقية - غربية - موسيقات - قديمة - حديثة)؛ فأيها المباحث الذي استمع له الصحابة؟ لم يُبين ذلك المؤلف!

والطامة ستكون لو فهم من كلام المؤلف إباحة الأنواع الحديثة، مثل: موسيقى الراب، والروك، وما أشبه ذلك؛ بزعم أن الصحابة استمعوا الموسيقى! لا شك ستكون هذه طامة عظيمة؛ فلا وجه لها ولا دلالة عليها من النص. فإن قلت: وما يمنع فرض أسوأ الاحتمالات، وهو إرادة المعنيين معاً (الآلات الموسيقية- وفن الموسيقى)؟

والجواب: سأذكره لك في التنبية الثالث:

### التنبية الثالث: وقائع الأعيان وما جرى مجريها ليس لها عموم:

ليس كل خبر عن النبي ﷺ يفيد العموم في جميع الأحوال والأزمنة والأماكن والأشخاص؛ ذلك أن للعموم ألفاظاً تخصه، وبدلالة هذه الألفاظ نعرف أن هذا النص عام أو ليس عام، وهذا ما ذهب إليه السلف الصالح، وهو مقتضى اللغة العربية، وهو الذي درج عليه علماء الأصول.

أما الخبر الذي استدل به الدكتور؛ فليس له علاقة بـألفاظ العموم، وإنما هو من جنس وقائع الأعيان التي ليس لها عموم صادر من النبي ﷺ، وفي ذلك يقول ابن رجب -رحمه الله- في أحاديث الرخصة في استعمال الدف للنساء في التكاح، يقول: "فإنه ليس هناك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دف، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم". ((فتح الباري لابن رجب ٦٠/٦)).

ويقول الشاطبي -رحمه الله-: "إن قضايا الأعيان لا تكون بمجردتها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان ألا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر". ((المواقفات ٣/٢٦٩، ٤/٢٥٤)).

والقصة المذكورة في الحديث الذي استدل به الدكتور لا يوجد لفظة عامة، وإنما هو واقعة عين ليس لها من عموم. فإن قلت: توجد لفظة المزامير، ولفظة المزامير لفظة عامة صادرة من الصحابي.

فاجلواب: إن سلمنا بهذا وسلمنا بأن المراد من المزامير: آلات عزف؛ فقصاري الأمر ونهايته هو إباحة المزامير التي كانت بيد القوم آنذاك، والتي وقع عليها لفظ الصحابي، وليس إباحة المعازف برمتها؛ فالمزامير أخص من المعازف. وهذا أيضاً لا يفيذ إباحة جميع الآلات الموسيقية ولا فنون الموسيقى إلى قيام الساعة؛ فالعموم الذي صدر من الصحابي لا تدخل فيه هذه الأشياء على الإطلاق؛ ذلك لأن ما جرى وحدث به الصحابي -إن ثبت الحديث- هو واقعة عين لا عموم لها صادرًا من لفظ النبي عليه الصلاة والسلام.

وكل ما في الأمر أنه كان مع القوم مزامير وقع الإقرار عليها، ولا يوجد لفظ نبوى بإباحة المزامير، وعلى المستدل بهذا الحديث على إباحة المزامير أن يبين نوع المزامير التي وقع عليها الإقرار؛ فصارت مُرخصًا فيها، وعند ذاك نقول: على الرأس والعين. ولكن ليس له أن يدخل في هذا اللفظ جميع آلات اللهو والعزف؛ وذلك لأن العموم الصادر من الصحابي لا يدخل فيه هذه الأشياء؛ وإنما يدخل فيه ما تعارف عليه القوم وقتها.

والحال أن العرب آنذاك لم يكن معهم من آلات الطرب إلا شيئاً بدائياً، ولا يعرفون آلات الأعاجم في زمانهم، فضلاً عن أن يستعملوها، فضلاً عن أن نزعم أن الصحابي يريده بلفظ المزامير: المعازف بجميع أنواعها إلى قيام الساعة.

فإن اعترضت وقلت: هب أهلاً لا تدخل في العموم؛ فلماذا لا نقيس عليها؟ أليس القياس حجج في الشريعة؟ ومن ثم نقيس على المزامير غيرها من آلات المعازف!

فاجلواب في التنبيه الرابع:

#### **التنبيه الرابع: القياس الصحيح طريق الاستدلال سليم:**

القياس الصحيح من الأدلة المعتبرة عند جمahir الأصوليين، وهو: حمل فرع على أصل في الحكم لعلة جامعة بينهما، وقد بنى عليه أرباب المذاهب الأربع المعتمدة كثيراً من المسائل، ولكن له شروط؛ من أبرزها: ألا يكون بين الأصل والفرع فارق مؤثر، وألا يكون للفرع حكم منصوص عليه بنص مخالف للأصل، إذا تبين هذان الشرطان؛ فقياس جميع الآلات الموسيقية على المزامير -إن قلنا: إن المراد بالمزامير أصلاً آلات اللهو- هو قياس

غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوُجُودِ الْفَارِقِ الْمُؤْثِرِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ رَجَبَ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: "وَلِيْسِ الْغَنَاءُ وَالدَّفُ الْمَرْخَصُ فِيهِمَا فِي مَعْنَى مَا فِي الْغَنَاءِ الْأَعْاجِمِ وَدُفُوفِهَا الْمَصْلَصَلَةِ؛ لَأَنَّ الْغَنَاءَ هُمْ وَدُفُوفُهُمْ تُحَرِّكُ الْطَّبَاعَ وَكَيْحُّهَا إِلَى الْحَرَمَاتِ، بِخَلَافِ غَنَاءِ الْأَعْرَابِ؛ فَمَنْ قَاسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَدْ أَخْطَأَ أَقْبَحَ الْخَطَأِ، وَقَاسَ مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ؛ فَقِيَاسُهُ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ وَأَبْعَدُهُ عَنِ الصَّوَابِ". ((الفتح ٦/٦٠)).

ثُمَّ طَفِيقُ ابْنِ رَجَبَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- يَذَكُّرُ النَّصْوصَ الْمُحَرَّمَةَ لِالآلاتِ الْمَعَافِرِ، وَالْحَظْ هُنَا: أَنَّهُ رَفَضَ قِيَاسَ دُفٍ عَلَى دُفٍ -وَهُمَا مُتَشَابِهَا فِي الصُّورَةِ- لِوُجُودِ بَعْضِ الْفَروْقِ، فَمَاذَا عَسَاهُ يَقُولُ فِي الْآلاتِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَذَهَّبُ بِالْعُقُولِ، وَتُطَرِّبُ سَامِعَهَا رَبِّا قَهْرًا، وَتَرَاهُمْ يَتَمَايلُونَ وَيَصْرُخُونَ بِحَالِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا؟!

أَيْصَحُّ فِي الْأَذْهَانِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَقِيسَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَعَافِرِ وَالآلاتِ عَلَى تِلْكَ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ الْأَعْرَابِ، الَّتِي لَا يَجِدُهَا الْآتَى إِلَّا فِي دُورِ الْمَتَاحِفِ؟! إِنَّمَا عَلِمْتُ هَذَا، فَلَا تَعْجَبْ مِنْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْقِيَاسِ؛ وَلَهُذَا لَمَّا فُتِحَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ وَظَهَرَ لِلصَّحَابَةِ مَا كَانَ يَتَعَاطَاهُ الْكُفَّارُ مِنْ غَنَاءً مُلْحِنٍ وَآلاتٍ مُطْرِبَةٍ؛ فَحِينَ ذَاكَ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ الْغَنَاءَ وَاسْتَمَاعَهُ، وَنَهَوْا عَنْهُ، وَغَلَّظُوا فِيهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبَ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ الْغَنَاءَ الَّذِي رُنْخَصَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْغَنَاءُ، وَلَا آلَانِهُ هَذِهِ الْآلاتُ، وَأَنَّهُ إِنَّا رُنْخَصَ فِيمَا كَانَ فِي عَهْدِهِ مِمَّا يَتَعَارَفُهُ الْعَرَبُ بِالْأَتْهَمِ". الفتح ٥٩/٦.

أَقُولُ: فَكِيفَ لَوْ شَاهَدَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- الْآلاتِ الْحَدِيثَةَ، وَكِيفَ لَوْ رَأَوَا مَنْ يَقُولُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِمُ الْمُوسِيقَى هَكُذا بِإِطْلَاقٍ؟!

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ فَقْطًا عَلَى إِبَاحةِ الطَّبُولِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَعَلَى إِبَاحةِ الْمَزَامِيرِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الإِقْرَارُ، إِنَّ عِلْمَنَا أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ عِنْدَنَا عُمُومٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَهَلْ يُمْكِنُ القُولُ بِجُوازِ استِعْمَالِ الطَّبُولِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَجُوازِ استِعْمَالِ الْمَزَامِيرِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الإِقْرَارُ؟

فاجلوابٌ: في التنبية الخامس:

### التنبية الخامس: ضرورة مراعاة أثر الاحتمال في دلالة النص

لا بد أن يراعي المستدل أن يكون ما يستدل به ظاهراً في معناه على أقل الأحوال؛ فإنه إذا كان الدليل محتملاً لأكثر من وجه، فسيعترض عليه، وبالمقابل فعلى القارئ والمستمع أن يتغطّى مثل هذا، ولا يغتر ببعض الاستدلالات التي تكون محتملة لأكثر من وجه. يقول صاحب ((أنوار البروق)): "الدليل من كلام صاحب الشرح إذا استوت فيه الاحتمالات ولم يترجح أحدها، سقط به الاستدلال". ((أنوار البروق ٢/١٠٠)).

نعم؛ ليس كل احتمال يلتفت إليه، وإنما الاحتمال الذي تتحفّظ به القراءن، أو له مستند شرعي؛ وهذا يعبر بعضهم بقوله: لا حجّة مع الاحتمال المستند إلى دليل.

وعلى هذا فإذا كان صاحب الدليل سيختار معنى من هذه المعاني المحتملة؛ فيحيط أن يقim عليه الحجّة بأنه هو المراد، وأن بقية الاحتمالات غير مراده، وليس له أن يختار تشهيماً ما يناسبه.

وفي مقال الدكتور العوني: اختار أن الكبير هو طبل، وأن المزامير جمع مزمار، وفي مقطع له وصفه بأنه الزمرة أو الناي، وما ذكره الدكتور هو أحد المعاني الواردة فيما، والواقع: أن عدداً من أهل العلم لا يوافقه على ذلك، ويبيان ذلك كما كالتالي:

أما الكبير ففي كتاب العين للخليل بن أحمد قال: "الكبير طبل له وجه، بلعة أهل الكوفة" (١١/٣٦١).

وفي غريب الحديث لابن الجوزي، زاد فقال: "وكذلك قال ابن الأعرابي" (٢٧٨/٢)، يعني أنه طبل له وجه واحد.

وفي اللسان عندما فسر الكبير قدم هذا المعنى؛ قال: "طبل له وجه واحد" (١٢/١٦).

وأولى ما حملت عليه هذه المعانى هي الدفوف؛ لأن الدفوف هي التي تكون لها وجه واحد، أما الطبول فالغالب أن يكون لها وجهان.

نعم من العلماء من وصف الكبار بأنه الطبل ذو الوجهين، ومنهم من يقول: طبل، ويُسْكُتُ، ومنهم من يذكر القولين؛ يُقدم هذا تارة والآخر تارة أخرى، ولست هنا بقصد الترجيح بين هذه المعانٍ، وإنما مرادي هو التأكيد على أن في معنى هذه المفردة عدّة احتمالات.

فعلى من يختار أن المراد بالكبير الطبل ذو الوجهين أن يذكر حجّة واضحة لتقديم هذا الرأي على ذاك.

بل إنني أقول: لو أن شخصاً اختار أن الكبير هو الدف، مُستنداً إلى مشهور الأحاديث الصحيحة في إباحة الدف في الأعراس في زمان النبي ﷺ - وهذه سأشير إليها لاحقاً - لكن هذا من أحسن الاستشهاد ومن أحسن الحجج؛ لأن به يحصل التألف بين الأحاديث وتفسير بعضها ببعض.

وكما حصل الاختلاف في معنى الكبير، حصل أيضاً في معنى المزامير؛ فبعض العلماء يقول: إن الأصل في المزامير أن المراد بها الصوت الحسن، وإنه أطلق الصوت الحسن على تلك الآلة، وهناك من يتبنى رأياً آخر، ويجعل الأصل الآلة ويترفع عنه الصوت الحسن. يقول القرطبي رحمه الله -: "قال العلماء: المزمار والمزمور الصوت الحسن، وبه سميت آلة الزمر مزماراً" ((المفهم / ٢٤٢٣))، فهنا جعله القرطبي قول العلماء ولم يَسْتَشِنْ: أن الأصل في المزمار الصوت الحسن، وليس هو الآلة.

وكذلك قال النووي ونسب هذا إلى العلماء، وبين أن أصل الزمر الغناء، يعني: الكلمات التي تُنشد بصوت حسن، وليس الآلة. ((شرح مسلم / ٦٨٠)).

قال الأصماعي رحمه الله - في شرح بيت عجزه: رَجُلُ أَجْشَ غِنَاؤه زَمْرٌ.

قال "معناه: غناوه حسن كأنه مزامير داود" ((الأمالي / ٢١٠٩)).

ولا يُشكِّل على هذا عطف المزامير على الكبير في كونها تُضرِب؛ فهو إما من باب: (عَلَفْتُهَا تَبَنَّا وَمَاءَ بَارَدًا)، والماء ليس علفاً، وإنما المعنى: وسقيتها ماء بارداً، فكذلك في هذا الحديث يكون المعنى: وينون بالمزامير، أي: بالأصوات الحسنة، لا سيما وقد جرت

العادة في الأعراس حَتَّى في زَمْنِ النُّبُوَّةِ بِمُصَاحَّةِ الْغَنَاءِ لِصَرْبِ الدُّفْ. وإنما أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ يَمْرُونَ بِالْمَزَامِيرِ، كَمَا فِي لَفْظِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّكْتُورُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ: "يَمْرُونَ بِالْكِبْرِ وَالْمَزَامِيرِ"

وقد يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَزَامِيرِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّفُوفِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُطْلَلَ بِهِ الْلَّعَبُ وَالْمَزَامِيرُ وَالْكَبَارَاتُ، يَعْنِي: الْبَرَاطُ وَالْزَّمَارَاتُ، يَعْنِي: الدُّفَّ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ((تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .)) (١٧٨/٣)

وَفِي ((السُّنْنَةِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٣٩/٢١)), قَالَ زَيْدُ بْنُ الْخَبَابِ: سَأَلْتُ أَبَا مُودُودِ الْمَدِينِيَّ عَنِ الْمَزَامِيرِ، فَقَالَ: "هِيَ الدُّفُوفُ الْمَرْعَةُ".

وَكَمَا قُلْنَا فِي الْكَبَرِ: إِنَّ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالْتَّرجِيحِ مَا كَانَ مُوافِقاً لِلْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى؛ فَكَذَلِكَ نَقُولُهُ فِي الْمَزَامِيرِ؛ فَفِي قِصَّةِ دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ((أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) رواه البخاري (٩٦٢).

وَفِي حَدِيثٍ رُقمٌ (٩٩٧) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((تُدْفَعَانِ وَتُضْرِبَانِ)), وَجَاءَ صَرِيجًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٩٢): ((تَلْعَبَانِ بَدْفَ))؛ فَالَّذِي شَاهَدَهُ أَبُو بَكْرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَنَاءً بَدْفَ فَسَمَاهُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْغَنَاءَ هُوَ الْمَزَامِيرُ، يَعْنِي: هُوَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ؛ فَهَذَا يَشَهَّدُ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي مَعْنَى الْمَزَامِيرِ، هُوَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ. وإنما أَنْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ الدُّفَّ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَزَامِيرَ تُطَلَّقُ عَلَى جَمْعِ الْغَنَاءِ بِالدُّفَّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَوْلِهِ: ((أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ))، وإنما قَالَ فَقْطَ: ((دَعْهُمْ؛ فَإِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا))، يَعْنِي رُخْصَ لِلنَّاسِ اسْتِعْمَالُ الدُّفُوفِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَوْلِهِ، بَلْ أَفْرَهَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَمَّا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ الدُّفَّ حِينَ نَذَرَتْ، فَدَخَلَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِيَّاهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَّا فَطُ، إِلَّا سَلَكَ فَجَّا عَيْرَ

**فَجَحَكَ**)؛ فهي كانت رُخصةً، ومع ذلك لا تخلو من هذا الوصف الذي جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه، وأقره النبي ﷺ على التسمية، وجاءت صريحةً في حديث النبي ﷺ. ولا نُنكر مجيء المزامير (جمع للزمارة)، لكن هذا أحد الاحتمالات؛ فليس من الإنصاف التحكم في اختياره، ودفع الباقى دون حُجَّةٍ ظاهرة، لا سيما وأنَّ المخالف يحتاج بأمررين: يحتاج بسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويحتاج أيضًا بلغة العرب. وأبعد منه أنْ يُقال: إنَّ هذا التأويل للكبر والمزامير -الذى ذكرته عن علماء اللغة وفي السنة- تأويل باطل، وكيف يكون باطلًا وهو رأي جمهرة من العلماء؛ قد نسبه القرطبي والنwoي للعلماء، بل هو ظاهر الحديث الذى في الصَّحِيحَيْنِ؟!

وهنا ليسَ بخليق القارئ الكريم أنْ أذُكُرَه بائنةً إذا قلنا بأنَّ المراد بالمزامير جمع الزمارة، فإنَّ هذا لا يعني إباحة كل المعازف ولا الموسيقى؛ لما ذكرت لك سالفاً من أنه لا يوجد عموم، وإنما هي قضية عين، وأنه لا يصح في الأمر قياس؛ لوجود الفارق بين الأصل وبين الفرع. ولن أطيل عليك -أيتها القارئ الكريم-؛ فسأنتقل إلى تنبية جديدة.

#### التنبية السادس: الواجب هو الاحتياط في التعميم.

مَا نَسَمَعَهُ كثِيرًا دعوى الإجماع في مسائل، أو نفي الخلاف فيها، حتى إنَّك لتعجب أنَّ في المسألة قولين، وكلَّ صاحب قولٍ ينسب قوله إلى الإجماع! وترى عند بعض الناس إطلاق هذه التعميمات في مسائل علمية، كقول: هذا الحديث اتفق على صحته أو اتفق على ضعفه، أو لم يُضعفه أحد، ونحو ذلك من العبارات.

والذى ينبغي على الباحث أنْ يستقرئ بشكٍ جيد، ثم بعد ذلك يحتاط لنفسه، فيقول: لا أعلم في المسألة خلافاً، لا أعرف أحداً صحيحاً لهذا الحديث، بحيث ينسب الأمر إلى نفسه، لا أنْ يقطع زاعماً بأنه ليس في المسألة خلاف؛ هكذا بإطلاق نفسه، إنَّ من يسلُكُ هذه الطريق فإنه يحتاط لنفسه أولاً؛ لأنَّه نسب الأمر لنفسه ولم يحكِه بإطلاق، وأيضاً إذا استدرك عليه مستدرِك فإنه لن يشعر بالحرج الكبير.

وبعض الناس زَمِّاناً ادعى إجماعاً ونحوه، ثم زَمِّيناً أورد عليه آخر قوله مخالفاً، فهنا تجد هذا الشخص يحرص على الانتصار لنفسه بأي شكل من الأشكال، وربما تعسف وتتكلف؛ ليحافظ على إجماعه المزعوم!

يقول الدكتور في مقاله بعد أن ذكر هذا الحديث الذي يزعم أنه يدل على استماع الصحابة للموسيقى، يقول - وهو يستبق الأحداث -: "أن المعارضين سيحاولون تضليل الحديث بلا سلف ولا حججه"، هذا كلام الدكتور، فلما أورد عليه: أن إمام الصنعة إمام العليل الدارقطني قد ضعف هذا الحديث، اضطرر الدكتور أن يجيب بجواب يبدو أنه هو نفسه لم يكن مقتبساً به، فقال: "قد يكون حديثين منفصلين؟؛ فذكر ذلك مصدراً بحرف (قد)！ وحاول أن يطيل في تقرير ذلك، فأتى بتناقضٍ ساذجه بعد قليل.

ولا شك أن هذا التراجع وهذا التبرير يدعوه إلى الابتسامة، ربما هو رأي له شخصي، لكن هذا أبعد ما يكون عن رأي الدارقطني، لم يتبنته الدكتور - ساحمه الله - إلى أنه قبل أسطر ذكر: "أن الفروي تابع الوحاظي على إسناده". أقول: إن كان قد تابعه؛ فلماذا جعلتهما حديثين؟! بل أجعلهما حديثاً واحداً، وعند ذلك فيلزمك أن تسلم أن الدارقطني قد ضعف الحديث.

وإن قلت: بل هما حديثان؛ فإذاً لا يصح لك أن تقول: إن الفروي قد تابع الوحاظي؛ لأن الفروي لم يذكر لا قصة الكبر ولا المزامير ولا العرس، وعند ذلك سيكون الحديث قد تفرّد به الوحاظي، وهو الأمر الذي أنت تنكره؛ فكان من الأولى للدكتور - وفقه الله - أن يحتاط لنفسه، وأن يعبر بتعبير أكثر تواضعاً، لا سيما أنه حتى بعد جوابه هذا قد يورد عليه: بأن الحديث قد ضعفه عام آخر؛ فماذا هو صانع؟ وهذا ما حصل بالفعل، فالسمعي أيضاً قد ضعف هذا الحديث في تفسيره بإشارة صريحة! ((تفسير السمعاني ٤٣٦))؛ فهل سيختingu جواباً آخر؟!

لقد كان يعني عن كل هذه العبارات الواسعة: أن يكون التعبير مقتضياً على شخصه، من قبل: لا أعرف أحداً ضعفه. لم يضعف بعبارة صريحة؛ كان ذلك هو الأولى، لا أن يجزم بذلك الجزم، ثم بعد ذلك تتابع عليه الإرادات، فيضطر أن يحيط بأجوبة ضعيفه. وهناك أمر آخر لا يقل سوءاً عما مضى، وهو قول الدكتور: إنه "بلا سلف ولا حجّة"، أي: سيضعونه بلا سلف ولا حجّة، وما أدراك؟! هل أحاط بكل العلم فتمكن من نفي الحجّة عن الآخرين؟! هل من إنصاف الخصم أن تقول له: ليس له حجّة، وهو أصلاً لم يتكلم ولم يدل بدلوه، وربما كان عند الخصم حجّج كثيرة، وإذا كنت لا تقنع بها فلعل غيرك يقنع بها، وربما تكون صحيحة في نفسها وأنت لا ترى ذلك؛ فليس من الإنصاف أن تبني عن الخصم الحجّة وهو أصلاً لم يبدأ ليدي بدلوه.

وهنا لا بد أن يتبين القارئ الكريم إلى أنه لا يشترط لتضليل الحديث أو تصحيحه أن يكون للعالم سلف؛ وإنما المشروط أن تكون هناك حجّة على هذا التصحيح، أو هذا التضليل، وأيضاً فليس خصمك هو المطالب بإثبات ضعف الحديث، بل أنت المطالب بإثبات صحته، وأنك المطالب -يا دكتور- بدفع الاعتراضات عنه.

ولا يكفي -وهو يتبع الحديث بقوّة- أن يقلّد غيره في التصحيح، لا سيما وقد ضعفه بعض الأكابر، وليس الأصل في الأحاديث الصحة إلا إذا كانت عند الشيوخين، والواقع: أن الحديث في سنته إشكالات لا تخفي على المتخصص، ولكن لا بدّ لي من تسهيلها للقارئ المثقف، وهنا فليسمح لي القارئ الكريم أن أبين له بشكل مختصر جداً شيئاً من علّ هذا الحديث، ولن أطيل.

أقول: هذا الحديث الذي ذكره الدكتور فيه أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، فيجلس بينهما، وكان يخطبهما وهو قائماً؛ فكان الجواري إذا انكحهن يضربن بالكير والمزامير... الحديث. أقول: هذا الحديث لا يصح إلا مرسلاً، يعني: هو من كلام محمد بن علي بن الحسين التابعي الجليل، يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وليس هو من حديث جابر رضي الله عنه، إنما هو حديث مرسلاً.

وإنما الذي يصح عن جابر حديث آخر، وهو أن النبي ﷺ كان يخطب: فيحمد الله وينفي عليه، ويدرك الساعة كأنه مذر حيش، وهنا – في الحديث الذي احتاج به الدكتور – بحد أحد رواته، وهو سليمان بن بلايل وهم فجعل الحديث من كلام جابر عليه موصولا لا مرسلا، وهو خطأ نبه عليه الدارقطني - رحمة الله.

إلا أن بعض الرواية زاد على الخطأ خطأ آخر، فأضاف إلى أمر الخطيبين تلك القصة التي فيها عرس الجواري والكبير والمزامير، وهذا الخطأ يحتمل أن يكون من يحيى بن صالح الوحاطي، ويحتمل أن يكون من شيخه سليمان بن بلايل؛ وهذا ترى أن حميد بن الأسود يروي هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، وابن أبي أويس يرويه أيضًا عن سليمان بن بلايل مرسلًا.

ويشهد لكون الحديث مرسلًا غير موصول: أن الغالب على روایات جعفر بن محمد الإرسال، كما قال الحافظ الذهبي - رحمة الله - في ((السيير ٢٥٧/٦)), وإنما جاءت القصة موصولةً من طريق آخر ليس فيه لا كبير ولا مزامير؛ وإنما فيها لعب ولهو، كما عند الطحاوي في أحكامه ((ص ٢٣٥))، وربما هي تلك الرواية التي عند ابن المنذر.

فالخلاصة: أن الوحاطي تفرد عن سليمان بن بلايل بلفظي الكبير والمزامير، كما تفرد أيضًا فجعل الحديث موصولا بحاتين اللفظتين، خلافاً لبقية الطرق التي ليست فيها هذه اللفظة، أو تكون مرسلة غير موصولة، ونحن نعرف أن الإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف، وهذا الحديث حتى لو فرض أنه يصح موصولا فإنّه معلول بالتفرد؛ ولهذا فإن الإمام مسلماً صاحب الصحيح يروي كثيراً من أحاديث سليمان بن بلايل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر؛ إلا أنه أهل هذا الحديث، وإهماله قرينة عند أهل العلم بالحديث على أنه لا يصح؛ إذ لو كان الحديث غير معلول عند الإمام مسلم لذكره، لكن إعراضه عنه قرينة على وجود علة فيه، الواقع أن الإشكالات في الحديث أكثر من ذلك، لكن المقام لا يتسع إلى البسط.

فأنت ترى - أيها القارئ الكريم - أنَّ هذا الحديث قد حصل فيه اختلافٌ في إسناده، وحصل فيه اختلافٌ في متنِه، وزادنا الدكتور - وفقه الله - إشكالاً آخر، وهو أنَّه لا يُدرِّي هل هو حديثٌ واحدٌ أو حديثان؟ فهذا التلُّون الشديد يورث الشُّبهةَ القويةَ التي تجعل المرأة في أقل الأحوال يحتاطُ في نسبةِ هذا الحديث إلى النبي ﷺ؛ إذا لم يجزم بتعليله على الوجه الذي ذهب إليه الدارقطني والسمعاني.

وأنا هنا أؤكِّد على أنَّ هذا الإشكال ليس هو الإشكال الوحيد في الحديث، وأظنُّك الآن ستقولُ: إذا كان الحديث - كما وصفت - ضعيفاً؛ فلماذا صحَّحه جمهرة من العلماء، مثل الطبرى، وأبي عوانة، وأحمد بن سَلْمة، والأرناؤوط، وسليم الملالى، والوادعى كما يقولُ الدكتور، حيث سرد هذه الأسماء قائلاً: كُلُّهم قد صحَّحوا هذا الحديث.

فأقولُ: ليس الأمرُ كما وصفه الدكتور، بل في هذا الكلام قدرٌ كبيرٌ من المبالغة، بل سُتماجأ إن قلتُ لك: إنَّه لم يصدرُ عن أحدٍ من هؤلاء تصصيصٌ على صحةِ هذا الحديث، وأنَّ أقصى ما في الأمر أنَّ الشَّيخَ الوادعِيَّ رحمةُ اللهِ - قال عنه: حديثٌ حسنٌ، وهذا ما سأوضحُه لك في التنبيه التالي.

### **التنبيه السابع: أهمية معرفة مناهج المؤلفين واصطلاحات أصحاب العلوم.**

هناك عباراتٌ كثيرةٌ وجملٌ ربما يختار فيها غيرُ المتخصص، وربما يتوهَّم منها أشياءٌ هي غيرُ مصاديقها، مثل جملة: (رجالُه رجالُ الصحيح)، ومثل جملة: (سندُه صحيح)، الذي قد يفهمُ منها أنَّ هذا الحديث مقبول.

كذلك العلماءُ لهم طرائقُهم ومناهجُهم في الحِكْمَةِ على الحديث ليست كُلُّها محلَّ تسليمٍ، وعلماءُ الحديث مُتفاوتون في الإتقانِ والضبطِ، شأنُهم شأنُ غيرِهم من أصحابِ الصناعاتِ المختلفةِ، فمنهم المتساهلُ في التصحیحِ، ومنهم المعتدلُ، ومنهم المتشددُ في الحِكْمَةِ على الرجالِ، ومنهم دون ذلك؛ فمِنَ الْحَسْنِ أَنْ أذْكُرَ باختصارٍ أمثلةً على ذلك؛ ليتبَيَّنَ بها حجمُ المبالغةِ في ادعَاءِ أنَّ كلَّ أولئك العلماء قد صحَّحوا الحديث.

فإِلَمَ الْطَّبَرِيُّ لَمْ يُنْصَ صِرَاطَهُ عَلَى تَصْحِيفِ حَاجِرٍ هَذَا، فَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ صِرَاطَهُ: إِنَّهُ صَحِيفٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ ثَابَتُ، وَلَمْ يُشَرِّ إِلَى أَمْرِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ السَّيَاقُ، وَهُوَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ التَّفْسِيرِ مُقْلِ جَدًا مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، بِخَلَافٍ -مَثَلًا- لِكِتَابِ تَهْذِيبِ الْآثَارِ؛ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ يُصَدِّرُ بِهِ الْبَابَ؛ فَلَذَا لَا عَجَبَ أَلَا يَذَكُرُ فِي التَّفْسِيرِ الْحُكْمَ عَلَى حَاجِرٍ، وَإِنَّمَا فِيهِمُ الدَّكْتُورُ هَذَا التَّصْحِيفُ مِنْ قَوْلِ الْطَّبَرِيِّ عَنْ حَاجِرٍ: "لَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَمْرَ الْقَوْمِ وَمَشَاهِدَهُمْ"، هَذَا كُلُّ مَا قَالَهُ الْطَّبَرِيُّ، فَعِنَّدَ الدَّكْتُورِ أَنَّهُ يَلْزُمُ عَلَى ذَلِكَ ثَبُوتُ الْخَبْرِ! وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرْيٍ فِي التَّصْحِيفِ، وَسَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا يُقْرَبُ لِكَ الْمَعْنَى:

هَنَاكَ إِسْنَادٌ فِي تَفْسِيرِ الْطَّبَرِيِّ يُرَوِّيُ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْآثَارِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ "أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ" عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِسْنَادٌ نَصَّ الْطَّبَرِيِّ صِرَاطَهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ قَلَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَنْهُ: "وَلَسْتُ أَعْلَمُهُ صَحِيفًا؛ إِذْ كُنْتُ فِي إِسْنَادِهِ مُرْتَابًا"، فَإِذَنْ هَذَا إِسْنَادُ الْطَّبَرِيِّ ضَعِيفٌ؛ يَقُولُ: "لَسْتُ أَعْلَمُهُ صَحِيفًا"، فَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ بِشَكْلٍ صَرِيحٍ وَمُبَاشِرٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجِدُ الْطَّبَرِيُّ غُصَاظَةً فِي أَنْ يَنْسُبَ إِلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ بِشَكْلٍ جَازِمٍ مَا يَضْمِنُهُ هَذَا إِسْنَادٌ مِنْ مِنْ. فَتَرَاهُ مَثَلًا يَقُولُ: "كَمَا قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ" (٤٧٩/١)، أَوْ يَقُولُ: "مِنْ قَوْلِ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ" (٤٢٣/١)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ الْطَّبَرِيُّ لَا يَجِدُ غُصَاظَةً فِي نِسْبَةِ القَوْلِ لِمَا بِشَكْلٍ جَازِمٍ، مَعَ أَنَّهُ ضَعَفَ إِسْنَادُ إِلَيْهِمَا بِشَكْلٍ صَرِيحٍ وَجَازِمٍ أَيْضًا، فَلَأَنَّهُ يَنْسُبُ إِلَى حَاجِرٍ شَيْئًا لَمْ يَحْكُمْ بِصَحَّتِهِ أَوْ بِضَعْفِهِ هُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَسُرُّ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي التَّفْسِيرِ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَمْرِ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يُشَدِّدُونَ فِيهَا تَشْدِيدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَفِي حَاجِرٍ أَنَّ حَاجِرًا إِنَّمَا فَسَرَ لِفَظَةً وَلَمْ يَنْتَرِقْ إِلَى حُكْمٍ عَقْدِيٍّ أَوْ فَقْهِيٍّ؛ فَلَهُذَا يَتَسَاهَلُ الْعُلَمَاءُ -كَالْطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ- فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

بل تَرَى ابن أبي حاتِم في مقدمة تفسيره يَذَكُّرُ أنه اختار أصحَّ الأسانيدِ، فإذا فَتَّشْتَ كتابَه رأيَتَ أسانيدَ لا يَقْبِلُها العلماءُ في الأحكامِ قطُّ؛ وإنَّما يُمْسِكُونَها في التفسيرِ، مثلُ إسناد العوفيينَ، وإسنادُه لا يَخْفَى على الدكتورِ، وما ذاك إلَّا لأنَّ العلماءَ يَتَسَاهَلُونَ في أمرِ التفسيرِ أَكْثَرَ مِنْ غيرِه، ما لم يَتَضَمَّنْ حُكْمًا فِيهَا أَوْ أَمْرًا عَقْدِيًّا.

ولهذا سَتَجِدُ أَنَّ رأيَ الطَّبَرِيِّ الفقهيَّ في أَمْرِ المزاميرِ مُخْتَلِفًا تمامًا الاختلافِ عن رأيِّ الدكتور العونيِّ، كما سَيَأْتِي.

مِنْ جِهَّةِ أخرى؛ إنَّ سَأَلْتَ عن منهجِ الطَّبَرِيِّ في الجُرْحِ والتَّعْدِيلِ والْحُكْمِ على الأحاديثِ، سَتَجِدُه رحْمَهُ اللَّهُ -مَعَ إِمامَتِه وتقْدِيمِه في الْعِلْمِ- يَنْحُوا مَنْحِيَ التَّسَاهُلِ، وسَأَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا واحِدًا يَعْرِفُهُ الدَّكتُورُ العونيُّ جَيْدًا:

وهو حديثُ: ((أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بِالْجَمَا))، هذا الحديثُ صَرَّحَ بِوضُعِهِ كِبَارُ النُّقَادِ، كَابِنُ مَعِينٍ؛ قَالَ عَنْهُ: كَذَبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، مُنْكَرٌ جَدًّا، وَإِلَيْمٌ أَحْمَدٌ قَالَ: كَذَبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَابْنُ حِبَّانَ قَالَ: لَا أَصْلٌ لَهُ، وَالْعَقِيلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمِنْهَنِ حَدِيثٌ، وَابْنُ عَدِيٍّ يَقُولُ: مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ يَقُولُ: باطِلٌ، وَابْنُ تَيْمَيَّةَ يَقُولُ: يُعَدُُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَابْنُ الْجُوَزِيِّ: يَذَكُّرُهُ أَيْضًا فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبارَاتِ الشَّدِيدَةِ.

إِلَّا أَنَّكَ تَعْجَبُ أَنَّ الطَّبَرِيَّ يَرِيَ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَلَا يُجَبِّبُ عَلَى تَلْكَ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِه ((تَهْذِيبُ الْآثَارِ))، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَطَبِيعَةٌ مِنْهُجِهِ فِي قَبْولِ الْأَخْبَارِ الْمَائِلِ إِلَى التَّسَاهُلِ؛ وَلهذا تَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَئْمَانُ النَّقِيدِ الْكِبَارُ فِي عَصْرِ الرَّوَايَةِ، وَإِنَّما يُوافِقُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّخِرِّينَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ بُقْرُونَ، وَهُمْ -عَلَى فَضْلِهِمْ- لَا يَلْعُونَ مَبْلَغَ أَئْمَانِ النَّقِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ولهذا تَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَاطُونَ مِنْ أَحْكَامِ الطَّبَرِيِّ الصَّرِيقَةِ عَلَى الأَحَادِيثِ، فَمَا بِالْكَبَارِ لَيْسَ بِصَرِيقَةٍ؟! ثُمَّ هِيَ فِي أَمْرَوْرِ تَفْسِيرِيَّةِ.

أَمَّا أَبُو عَوَانَةَ فَكَذَلِكَ لَمْ يُنْصَّ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ صِرَاحَةً. وَلَعَلَّكَ تَقُولُ لِي: وَهُلْ كَانَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يُنْصَانُ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؟!

فأقولُ: رُوَدِيكَ! فالفرقُ كَبِيرٌ؛ فالبخاريُّ -رحمه الله- كتابه في الصحيح، ومسلمٌ أيضًا كتابه في الصحيح، ومن ثم ليس هناك حاجةً أن يُنصَّا على حديثٍ، أما أبو عوانة فكتابه ليس كتابًا في الصحيح، وإنما هو كتابٌ مُستخرجٌ، فالامرُ مختلفٌ، والمستخرجُ: هو أن يعمَّد المؤلِّفُ إلى كتابٍ ما، فيروي أحاديثَ هذا الكتاب بأسانيده هو، هذا هو حقيقةُ المستخرجِ وَتَحْتَلِفُ عن حقيقةِ الصحيحِ.

ربما تقولُ لي: أليس اسمُ كتاب أبي عوانة "المستخرج الصحيح"؟  
أقولُ: قد حدث اختلافٌ في اسم هذا الكتاب هل يتضمنُ كلمةً "الصحيح" أو لا يتضمنُها، وإنْ تضمنَها فما معنى هذه الجملة في العنوانِ إنْ صَحَّتْ؟

يأتينا الجوابُ من العلامة المعلمِي؛ حيث يقولُ: "ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديثَ ضعيفةً لم يَحُكُمْ هو بصحتِها، فإنما يُسمى كتابه صحيحًا؛ لأنَّه مُستخرجٌ على الصحيح، ولأنَّ معظمَ أحاديثه -وهي المستخرجة- صحيحٌ". ((التنكيل ٤٥٧/١))، فإذاً تسميتها بالصحيح فيها جانبان: الأول: أنَّ مُعظمَ الأحاديث لما كانت مُستخرجةً على صحيحٍ مسلمٍ، فهي أحاديثٌ مسلمٌ في الغالب، فلهذا صَحَّ أنْ يُوصَف بالصحيح باعتباره مُستخرجًا على كتابٍ صحيحٍ، وهو صحيحٌ مسلمٌ، ولأنَّه -والحالَةُ هذه- ستكونُ مُعظمُ أحاديثه المستخرجةً صحاحًا وليس كلها. الثاني: أنَّ التسمية ببناء على الأغلبِ.

ثم نَبَّهَ المعلمِي -رحمه الله- على أنَّ أبي عوانة إذا أخرجَ لرجلٍ في الإسنادِ، فإنَّ هذا لا يعني التوثيقَ، يقولُ -رحمه الله-: "إِنَّ إِخْرَاجَه لرجلٍ لَا يَسْتَلِمُ تُوْثِيقَه ولا تَصْدِيقَه، بل صاحبُ الصِّحِّ نَفْسُه -يعني مثل البخاريُّ أو مسلمٍ- قد يُخْرِجُ في المتابعاتِ والشواهدِ لمن لا يُوْثِقُه، وهذا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عند أهل الفنِ"، ((التنكيل ٤٥٧/١ - طبعة دار الباز)).

لا أظنُ أنَّه يَخْفَى على الدكتور العوني مثلُ هذه الأشياءِ، بل إذا رجعْتَ إلى مقدمةِ أبي عوانة، فلن تجدَ حرفاً واحداً أنه التزمَ أَلَا يذكرُ إلا ما صَحَّ عنده، فضلاً ما عند غيره، ربما تقولُ: أليس ابن حجرٍ وغيره سَمَّاه صحيحًا؟ ويقولُ هو وغيره: صحَّحه أبو عوانة.

أقول: الجواب ما سبق، وهو: أنَّ هذا من بابِ الأَغْلَبِ، وهذا بالمناسبةِ ما نصَّ عليه مَنْ حَقَّ كِتَابَ أَبِي عَوَانَةَ، وهم أَعْلَمُ النَّاسَ بِالكتابِ الَّذِي حَقَّقُوهُ، فَإِنَّمَا قَالُوا: "ووصُفُهُ بِالْمُخْتَصِّ لِعدَمِ اسْتِيعَابِهِ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، ووصُفُهُ بِالصَّحِّيحِ باعْتِبَارِ أَغْلَبِ أَحَادِيثِهِ" ((مقدمة المستخرج ص ٨١))، بل إِنَّ ابْنَ حَجَرَ نَفْسَهُ يَقُولُ عَنِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ: "وَأَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْتَخْرِجِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْرِجَ مُمْلَأٌ بِالصَّحَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُلُّ قَصْدِهِ الْعُلُوُّ، فَإِنْ حَصَّلَ وَقَعَ عَلَى عَرَضِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ صَحِيحًا أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ حُسْنٌ حَصَّلَتْ اِتِّفَاقًا، وَإِلَّا فَلَيَسْ ذَلِكَ هُمَّةً". ((تدريب الراوي ١٢١/١)). وبالوجهِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْلِمُ يُفَسِّرُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي مُقْدِمَةِ الْإِتْحَافِ مِنْ قَوْلِهِ: "فُوجِدَتْ فِيهَا عَدَّةُ تَصَانِيفٍ قَدْ التَّرَمَ مُصَنِّفُوهَا الصَّحَّةُ" (١٥٨/١)، عَلَى أَنَّهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - خَالِفٌ ذَلِكَ فِي النُّكْتَةِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، فَفَرَقَ صِرَاطَهُ بَيْنَ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ وَبَيْنَ الْمُسْتَخْرِجَاتِ، كَمَا تَعَقَّبَ مَنْ سَمِّيَ الدَّارْمِيَّ صَحِيحًا. ((النُّكْتَةُ ص ١٢٧ .)) (١٣١).

وَأَنْبَهَ هُنَا إِلَى أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْدَّكْتُورُ الْعُوَيْنِيُّ إِنَّمَا أَتَى بِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي الشَّوَاهِدِ؛ حِيثُ ذَكَرَهُ آخِرُ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ فِي بَابِ: ذَكْرُ الْخَبَرِ الْمُبِينِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَهُوَ سَاقِهِ مَسَاقَ الشَّوَاهِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحِجَّةِ، وَلَا فِي أَحْكَامِ النُّكْحَاجِ.

وَالشَّوَاهِدُ يَتوسَّعُ فِيهَا مُسْلِمٌ صَاحِبُ الْأَصْلِ، فَمَا بِالْكُلِّ مِنْ اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِ. فَالْقُولُ بِأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْمُسْتَخْرِجَاتِ صَحِحٌ عِنْدَ أَصْحَاحِهِ أَمْ بَعِيدٌ عَنِ الدِّقَّةِ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ فِي الْأَسَاسِ هُوَ الْعُلُوُّ وَلَا الصَّحَّةُ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي نصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ، أَمَّا مَكَانَةُ أَبِي عَوَانَةَ فِي النَّقْدِ وَتَسَاهُلُهُ فِي الْحَكْمِ عَلَى الرِّجَالِ، فَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ الْمُتَخَصِّصُونَ، وَيَعْرِفُهُ الْدَّكْتُورُ الْعُوَيْنِيُّ، حُذْ مَثَالًا عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ سَعِدٍ: ((أَنَّ قَوْمًا شَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَحْطَ المَطَرِّ، فَقَالَ لَهُمْ: اجْتُنُوا عَلَى الرُّكُبِ...)), ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

العلماء قدِيمًا وحدِيثًا أنه حديث منكر. كما نبه الذهبي وابن حجر على بعض الوضاعين في أسانيده حديثه.

فلعل القارئ الكريم ينتبه إلى طبيعة أسانيده التفسير وما فيها من التساهل، وطبيعة كتب المستخرجات، وما غرض أصحابها منها، والفرق بينها وبين المؤلفات في الصحيح التي اشترط أصحابها صحة الحديث عندهم فيما يذكرونـه.

وحيث انحر القلم إلى هذا فلا مناص من أن أشير إلى أن الدكتور العوني - ساحمه الله - أقحم اسم الحافظ ابن سلامة في جملة من صحيح هذا الحديث، وهذا الأمر لا يتافق مع أبسط مبادئ العلم؛ فإن كتاب ابن سلامة مفقود من قرون لم يوقف عليه، بل قد اختلف هل هو كتاب في الصحيح أم في المستخرجات؟

والذهبـي - رحـمه الله - يقول عنه - كما في الرسـالة الكـتابـية -: "له مستخرج كـهـيـة صـحـيـح مـسـلـم" (ص ٢٨). فإذا كان العلماء مختلفـين في حال كـتـبـ بين أيديـهم ومـفـرادـ مؤلفـيهـا، فـكـيفـ سيـكونـ الحالـ في كتاب مـفـقـودـ من قـرـونـ؟ والأـصـلـ لـأـلـاـ نـسـبـ لأـحـدـ قولـاـ بالـظـنـ، وـفـرقـ كـبـيرـ بينـ العـمـلـ بـالـظـنـ وـبـيـنـ نـسـبـ أـقـوـاـ لـأـشـخـاـصـ بـالـظـنـ، كـيـفـ وـنـحـنـ مـأـمـورـونـ بـالـتـبـيـتـ؟!

ومن الأوهام عند بعضـهمـ: اعتقادـهـمـ أنـ مـسـتـخـرـجـ أبي عـوـانـةـ هو مـسـتـخـرـجـ أـيـضاـ على كتابـ أـحـمـدـ بنـ سـلـمـةـ، وهذا أـيـضاـ غـيـرـ دـقـيقـ؛ ولـذـا يـقـولـ مـحـقـقـ الكتابـ: "يـخـتـصـ الاستـخـرـاجـ فيـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ: "مـنـ هـنـاـ لـمـ يـخـرـجـاهـ" بـكـونـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـأـبـيـ الفـضـلـ أـحـمـدـ بنـ سـلـمـةـ، وـأـمـاـ ماـ سـوـاـ فـالـاستـخـرـاجـ فـيـهـ مـخـتـصـ بـأـصـلـ مـوـضـعـ الـكـتـابـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـحـدـهـ"، هذا هوـ الأـصـلـ أـنـ مـسـتـخـرـجـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـحـدـهـ.

فـأـرـجوـ الـآنـ أـنـهـ قدـ تـبـيـنـ لـكـ أـنـنـاـ لـاـ نـمـلـكـ نـصـاـ صـرـيـحاـ عـنـ الطـبـرـيـ ولاـ عـنـ أـبـيـ عـوـانـةـ يـقـيـدـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ، وـأـنـ فـهـمـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـهـمـ أـمـرـ خـاطـرـ لـلـاحـتـماـلـ، أـمـاـ نـسـبـةـ التـصـحـيـحـ لـابـنـ سـلـمـةـ فـبـيـدـ جـداـ.

ستقول لي: ماذا عن المعاصرين؟ لم يُصْحِّحوه؟ لم يقول الوادعي: رجاله رجال الصحيح، لم يقول الأرناؤوط وأصحاب كتاب الاستيعاب: صحيح الإسناد؟!

**فأقول جواباً عن ذلك:** إنَّ الدكتور العوني يعرِّف جيداً أنَّ هذه العبارات لا تُفيد الحُكْمَ على الحديث لا بالصَّحةِ ولا بالحسْنِ؛ فعبارة "رجاله رجال الصحيح"، وعبارة "صحيح الإسناد"، هاتان لا تُفيدان الحُكْمَ على الحديث لا بالصَّحةِ ولا بالحسْنِ، وسأيُّّن ذلك لك باختصار، وهو أنَّ الحديث الصحيح هو ما اجتمع فيه الشُّروط الخمسة: (عدالة الرواية - ضبط الرواية - اتصال السند ظاهراً - السلاممة من الشُّذوذ - السلامة من العلة).

إذا قال العاُمُ - لا سيِّما من المتأخِّرين - عن حديثٍ: إنه صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، فقد ضَمِّنَ لك الشُّروطُ الثلاثة الأولى (العدالة - الضَّبط - الاتصال)، لكنَّه لم يضْمِنَ لك الشُّرطَينِ الآخرينِ: الشُّرطُ الرابع والخامس؛ لماذا؟ لأنَّهما يَحتاجان إلى جهود مضاعفٍ، وخبرةٌ واسعةٌ، وقدرةٌ على جمع الطرق وتحليلها، فربما لا يُسعِّفه الوقتُ لذلك، وفي الوقتِ نفسه لا يريد أن يُحرِّم القارئَ من الفائدة، فيقول عنه: الحديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد، فكأنَّه ضَمِّنَ لك الشُّروطَ الثلاثة الأولى، لكنَّ لا تَحْكُمُ أنت - كما لم يَحْكُمْ هو - على الحديث بالصَّحةِ أو الحُسْنِ، إلا إذا توفرت الشُّروطُ الخمسة، فتَبَّأْهُ لهذا.

وأضعفُ مِن عبارة (صحيح الإسناد - حسن الإسناد)، قوله: رجاله رجال الصحيح؛ لأنَّ هذا لا يُفيد تحقق الشرط الثالث؛ وذلك لأنَّه ليس كُلُّ رجال الصحيح يقبلُ حديثهم في كلِّ الأحوال، فقد يُقبلُ في حال دون حال، وفي الأمر تفصيل لا أريد الإطالة عليك فيه، وبالإمكان مراجعة كتاب اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٤٣).

فأرجو أن يكون قد تبيَّن لك بهذا أنَّ قولَ الوادعي: "رجاله رجال الصحيح"، وقولَ الآخرين: "إسناده صحيح"، لا يعني أنَّهم يُصْحِّحون الحديث؛ وإنما فقط حسنه الوادعي بقوله: حديث حسنٌ فقط، وأظنُّ به - رحمه الله - أنه لم يقف على علته.

وَهُنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَبَّهَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ لِأَمْرٍ مِّنْهُ؛ وَهُوَ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الطَّبَّرِيَّ وَأَبَا عَوَانَةَ وَابْنَ سَلَمَةَ قَدْ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ، أَوْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّكَ مُقْتَنِعٌ تَمَامًا بِأَنَّهُمْ قَدْ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ، بَلْ وَافَقْتَ وَآمَنْتَ بِكُلِّ هَذَا؛ فَهَلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّ الطَّبَّرِيَّ وَأَبَا عَوَانَةَ يُسْبِحُونَ الْمُوسِيقِيَّ وَالْمَعَازِفَ... إِلَى آخِرِهِ؟ الْجَوابُ فِي التَّبَيِّنِ التَّالِيِّ:

### التَّبَيِّنُ الثَّامِنُ: رِوَايَةُ الْعَالَمِ الْحَدِيثِ لَا تَعْنِي الْأَخْذُ بِهِ.

يَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَالَمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتَهُ بِهِ لَا يَسْتَلِزِمُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَدْلُولِهِ، فَقَدْ يَأْخُذُ بِهِ، وَقَدْ لَا يَأْخُذُ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ فَهَذَا يَعُودُ إِلَى أَسْبَابِ مُتَنَوِّعَةٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ ذُو دَلَالَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، أَوْ يَكُونُ لَهُ تَفْسِيرٌ يُخَالِفُ فِيهِ غَيْرَهُ، وَقَدْ يَرَى الْعَالَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ تُذَكَّرُ الْقَصَّةُ الْمَشْهُورَةُ لِإِلَامِ مَالِكٍ؛ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَأْخُذُ بِخِيَارِ الْمَحْلِسِ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِكَ، فَقَالَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- مَقْولُتَهُ الْمَشْهُورَةُ: "حَتَّى يَعْلَمَ الْجَاهِلُ مِنْ أَمْثَالِكَ أَنِّي عَنِ الْعِلْمِ تَرَكْتُهُ".

يُرِيدُ -رَحْمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا -رَحْمَهُ اللَّهُ- رَأَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خَلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ عَمَلَهُمْ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَحَادِيِّ.

قَدْ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ نَصٌّ يُخَالِفُ مَضْمُونَ الْخَبَرِ، وَهُنَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ تَعْرِفَ مَوْقَفَ الطَّبَّرِيَّ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنَ مَسَالَةِ الْمَزَامِيرِ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِ فَهُمْهُمْ لَهُذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْكَبِيرِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعُرْسِ، وَهُنَا لَا حَاجَةٌ أَنْ نُؤكِّدَ أَنَّهُ لَا جَالَ هُنَا لِلْحَدِيثِ عَنْ مُوسِيقِيٍّ وَمَعَازِفَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ فَقْطُ كَبِيرٍ وَمَزَامِيرٍ، فَيَا تُرَى مَا مَوْقَفُ الْعَالَمِيْنِ مِنَ الْكَبِيرِ وَالْمَزَامِيرِ؟

أَقُولُ: الْوَاقْعُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا مُتَشَدِّدٌ جَدًّا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَكَلَّا مِنْهُمَا أَشَدُّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِهِ مَا؛ أَمَّا الطَّبَّرِيُّ فَيَقُولُ فِي تَهذِيبِ الْأَثَارِ (٤/٢٣٨): "لَا بَأْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى بَعْضَ مَا يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الْكُفْرِ وَأَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْفَحْجُورِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُعَصِّي اللَّهُ بِهَا مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ بِهِيَّتِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْطَّنَابِيرِ، الْعِيَدَانِ،

المزامير التي لا معنى فيها وهي بحسبها إلا التَّلَهِي به عن ذِكْرِ اللهِ، والشُّغلُ بها عَمَّا يُحِبُّهُ اللهُ إلى ما يُسخطُه...، إلى أَنْ قال: "إِذْ كَانَ فِيهَا الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوجِبُ لِلَّاهِي بِهَا سُخْطَةَ اللهِ وَعَصْبَهُ". ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكْسِرَهَا، وَأَنْ يُغَيِّرَ هَيَّئَتَهَا، وَأَنْ تَغْيِيرَهَا أَوْلَى مِنْ تَغْيِيرِ الْأَصْنَامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللهُ - أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَهُوَ مَا عَمِلُوا بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَحْمَهُ اللهُ - خَلْفًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي فِي إِتْلَافِ آلاتِ اللَّهِ الَّتِي ذَكَرَ مِنْهَا صِرَاطَهُ المزامير.

فَالطَّبَّارِيُّ - رَحْمَهُ اللهُ - شَاءَهُ شَأنُ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي مُحَارَبَةِ كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَكْمَأَ تُؤَدِّيَ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ الطَّبَّارِيِّ - إِلَى سُخْطَةِ اللهِ وَغَضْبِهِ، وَأَنَّهَا فَقْطُ لِصِنْفَيْنِ - عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ - هُمَا: أَهْلُ الْكُفْرِ، وَأَهْلُ الْفَجُورِ.

أَقُولُ: فَهِيَ إِذْنُ عَنْهُ لِيُسْتَهْلِكَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَلَمْ يَفْهَمْ الْإِمامُ الطَّبَّارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَعْنَى يُغَضِّبُ اللَّهَ كِإِبَاحةِ المزاميرِ، أَوْ يَتَسَبَّبُ - عِيَادًا بِاللهِ - لِلصَّحَابَةِ أَنْهُمْ يَسْتَمِعُونَ لِلْمُوسِيقِيِّ.

أَمَّا أَبُو عَوَانَةَ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى إِبَاحةِ الدُّفُّ فَقْطًا، مَتِّي؟ فِي العِيدِ فَقْطًا لَا غَيْرَ، فَقَالَ: بَابُ بَيَانِ إِبَاحةِ اللَّعِبِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَضَرْبُ الدُّفُّ أَيَامَ التَّشْرِيقِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَكْمَانِهِ فِي أَيَامِ غَيْرِ الْعِيدِ مَكْرُوهٌ. [١٥٥/٢] طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ. وَلَمْ يَسْتَشِنْ الأَعْرَاسَ.

وَاسْتَدَلَّ - رَحْمَهُ اللهُ - بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْكَرَاهِيَّةُ عَنْهُ تَعْنِي أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا في (٩/٢).

فَأَبُو عَوَانَةَ لَا يَرِي الدُّفُّ فِي الأَعْرَاسِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَرِي المزاميرَ وَنَحْوَهَا مِنْ آلاتِ اللَّهِ، بَلْ الْأَمْرُ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَمَّا رَوَى أَحَادِيثَ لَعِبِ الْأَحْبَاسِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ تُعَارِضُ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ). يَذْكُرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَارِضٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ عَابَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: {وَإِذَا رَأَوْا تِحَارَةً أَوْ هُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا}

[ الجمعة: ١١ ] ، فهو يرى أنَّ هذا أمرٌ منهيٌ عنه، ففَهْمٌ مِن الآية عَيْبٌ مَن يَظْرُفُ إِلَى اللَّهِ مُطْلَقاً، وَلَم يُقِيدْ ذَلِكَ بِالخُرُوجِ مِن الْخُطْبَةِ، وَإِنَّا أَتَيْنَا بِاللِّفْظِ الْعَامِ.

مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَوْقُّفٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي جَوَازِ اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ.

وَأَخْشَى - وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى - أَنْ يَأْتِنَا بِاحْتَدَارٍ آخَرٍ فَيَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْعَابِ (السِّيرِك) فِي الْمَسَاجِدِ، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ لَعِبِ الْأَحَابِيسِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَقُلُّ سُوءًا وَشَرًا عَنِ الَّذِي يَرْعُمُ اسْتِعْمَالَ الصَّحَابَةِ الْمَعَافَ، وَاسْتِعْمَالَهُمْ لِلْمُوسِيقِ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ الْكَبِيرِ وَالْمَزَامِيرِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَالَمَانِ الْجَلِيلَانِ هُوَ الْمَهِيَّعُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئُمَّةُ الْإِسْلَامِ الْكَبَارُ، أَهْلُ الْاجْتِهادِ الْمُطْلَقِ، وَالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ مُنْعِ آلاتِ اللَّهِ، وَاسْتِشَاءُ الدُّفُّ فِي مَوَاطِنِ خَاصَّةٍ.

وَإِذْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا هُوَ مَا عَلَيْهِ هُؤُلَاءِ، فَهَذَا يَقُودُنَا لِتَبْنِيهِ مَهِمَّ، وَهُوَ التَّبْنِيَّةُ التَّاسِعُ: التَّبْنِيَّةُ التَّاسِعُ: لِيَحِرِّصِ الْمُسْلِمُ عَلَى الْأَخْذِ بِالشَّائِعِ وَالْمَشْهُورِ، وَأَنْ يَتَرَكَ الشَّوَادُ وَالغَرَائِبَ.

تَتَابَعَتْ وَصَاعِداً أَئُمَّةُ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلِطَلَابِ الْعِلْمِ خَاصَّةً عَلَى الْأَخْذِ بِمَا شَاعَ وَاشْتُهِرَ فِي النُّصُوصِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَمَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ؛ روَايَةً وَتَعْلِيمًا وَعَمَلاً، وَبِالْمُقَابِلِ حَذَرُوا مِنِ الْغَرَائِبِ وَالشَّوَادِ الَّتِي تَكُونُ بِخَلْفِ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّحْذِيرُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَدْبِ طَلَبِ الْعِلْمِ.

قال الإمام مالك: شُرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ. وقال ابن المبارك: العلم: الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا. قال ابن رجب شارحاً كلامه: يعني المشهور.

وقال الإمام أحمد: لا تكتبو هذه الغرائب؛ فإِنَّهَا مَنَاكِيرٌ. وقال: شُرُّ الْحَدِيثِ الْغَرَائِبِ الَّتِي لَا يُعَمَّلُ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

وسُرُّ الوصايا بهذا يطولُ.

وهذا الحديثُ الذي أبداً فيه الدكتور العوني وأعاد، وجعل له حلقاتٍ في (اليوتيوب)، هذا الحديثُ الذي فيه الكبُر والمزامير يظهر شذوذٌ وغرابة المذمومة من جهتين:

**الجهة الأولى:** من جهة تفسير اللَّهُ في قوله تعالى: {إِنَّمَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا} [الجمعة: ١١]، بأنَّها كَبِيرٌ ومزاميرٌ في عُرُسٍ، بينما المنقول عن الصحابة والتابعين وأئمَّة التفسير: أنَّ اللَّهُ في الآية ليس له علاقة بعُرسٍ، وإنما كان مُصاحِبًا للقافلة التجارية، فهذا ما رُوي عن أبي هُرَيْرَةَ، ومرْوِيٌّ عن ابن عباسٍ، بل مرْوِيٌّ عن جابرٍ في المشهور عنه، ولم نقف على شيءٍ يُخالِفُ ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا هو المنقول عن التابعين وأئمَّة التفسير: صَفْوانَ بْنَ سُلَيْمَانَ، ومجاهِدٍ، والسُّدِّيِّ، وأبي مالِكٍ، والحسَنِ البصْرِيِّ، وقَتَادَةَ، وزيدَ بْنَ أَسْلَمَ، وأبي العالية، ومُحَمَّدَ بْنَ كعبِ الْكَرْزِيِّ، ومُقاتَلَ بْنَ سُلَيْمَانَ، ومُقاتَلَ بْنَ حِيَانَ.

بِينَما الحديثُ الذي فيه قصَّةُ العُرسِ والكبُر والمزامير والجواري، لم يجيئ إلا في إسنادٍ واحدٍ، واحتَلَّفَ في وصْلِه وإِرْسَالِه، واحتَلَّفَ في أَفْلَاتِه، ثُمَّ اختَلَّفَ الدكتور العوني هل هو حديثٌ واحدٌ أو حديثان؟ ولذا فلا تَعَجَّبْ أَنَّ الْوَاحِدِيَّ المفسِّر المشهور -مع عِلْمِه بقصَّةِ العُرسِ والجواري، حيث أشار إليها في كتابِه البسيطِ- قد أهملَه في أسبابِ النَّزول، وحكى عن المفسِّرين قاطبةً لا يُستثنى منهم أحدًا: أَنَّ اللَّهُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي تِجَارَةٍ، ولا عَلَاقَةٌ لَهُ بِالْعُرسِ.

ولا تَعَجَّبْ إِذَا رأَيْتَ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ رَغْمَ أَنَّهُ جَعَلَ تفسير الطَّبَرِيِّ أَصْلًا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْرَضَ عن هذا الخبر ولم يُشَرِّ إِلَيْهِ، ولا تَعَجَّبْ مِنْ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ قد أهملَ ذِكْرَهُ أيضًا، وحين أشار إليه السيوطيُّ في الدُّرُّ المنثُور أَهْمَلَ لفظة "الكبُر والمزامير"، مع أنه لا يُمانع رحمة الله -كما في لُبَابِ النَّقْوَلِ- أَنْ تكون الآية نَزَّلت في الأمْرِينِ، لكنه في كتابِ الدُّرُّ المنثُور أكتفى برواية ابن المنذرِ، وقال: "إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ رَوَاهُ أَيْضًا"، وأَهْمَلَ لفظة "الكبُر والمزامير".

وهذا الإسناد الذي رُوِيَتْ فيه قصَّةُ الكبُر والمزامير، رَغْمَ أَنَّهُ مِنْ روایة جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، وهي سلسلة ذات قيمةٍ عاليةٍ عند الحُدَّثَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ هذا الخبر المرُوي

بها قد أهمله أصحاب الصَّحَاحِ، وأصحاب السنن والمسانيد، وما كانوا ليهملونه وهم يعرفون قيمة هذا الإسناد، إلا لاستنكارهم هذا الخبر، وبالمقابل فإن سبب التزول الآخر المشهور الذي يربط الآية بتلك القافلة التجارية، والذي ليس فيه عرس، ولا مزامير، ولا كبر، قد أقبل عليه علماء الحديث زرافاتٍ ووحداتٍ، فأخرجوه في كتبهم؛ الصَّحَاحِ، والسنن، والمسانيد، ورواه جمعٌ كثيرٌ من الرواية، واتفقا على اعتماده، لا يذكره أحد فيما وقفتنا عليه، فهذا يدلُّك من جهةٍ على ذلك الشذوذ وتلك العرابة في حديث الكبير والمزامير الذي طار به الدكتور العوني.

الجهة الثانية التي يظهر لك فيها شذوذ الحديث وغرابته: أنَّ فيها استعمالاً للمزامير في العرس، بينما المشهور عند أصحاب الحديث الرُّخصة فقط في الدُّفُّ، وأحاديث الرُّخصة في الدُّفُّ موجودة في الصَّحَاحِ والسنن ومشهورة جدًا، وعلى هذا فإذا كان الدُّفُّ هو الأمْرُ الْحَكْمُ، بينما كلمة "المزامير"، وكلمة "الكبير" حمالاً أو جهه، فلا أفل للMuslim من أن يأخذ الحكم ويذر المتشابه.

وهذه آخر وصيَّةٍ أوصيك بها؛ وهي بعنوان:

### الوصيَّةُ الأُخْرِيَّةُ: عَلَيْكَ بِالْمُحْكَمِ وَاتْرُكِ الْمُتَشَابِهِ.

من ابتلاء الله - تعالى - لعباده أن جعل النصوص الشرعية على قسمين: قسم واضح في معناه، وقسم حمال أو جهه، وقد يحمل معنى باطلًا، فأما الموقفون فإنهم يأخذون بالحكم ويعملون به، فإذا ورد عليهم المتشابه فإن أهل العلم منهم - بما آتاهم الله من علم وحكمة - يفسرون المتشابه تفسيرًا يوفق الحكم ويؤيدده، ولا يضرّون النصوص ببعضها البعض؛ فإن هذا فعل من وصفهم الله بأنَّ في قلوبهم مرضًا.

وهذا الحديث الذي رُغم فيه استماع الصحابة للموسيقى لم يكن أهل العلم من المحدثين والفقهاء - ولا سيما أتباع المذاهب الأربع - لم يكونوا - بحمد الله - غافلين عنه، جاهلين مدلولة، حاشاهم! لكنَّ كان عندهم من العلم والحكمة ما يحسّنون التعامل به.

فهو عندهم من جنس المتشابه الذي يطوى ولا يرى؛ لما فيه من العلل، ومنعاً من إساءة فهمه، وإثارة الفتنة به، وفي الوقت ذاته يحملونه على أحسن المحامل التي فيها توقيف أصحاب محمد ﷺ، وفيها تفسيره بما يوافق أحاديث الرخصة، فلا يضررون النصوص بعضها ببعض، ولا يُحرّفون الكلم عن موضعه.

**فالوصيّةُ:** أن يلزم المسلم غرسهم، وأن يهتدي بهديهم؛ اتباعاً واقتداءً، لا جموداً ولا تقليداً، هذا ما كان عندي من الوصايا والتنبيهات.

والله أَسْأَلُ التوفيق للجميع، وأَخْرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.